

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور - الجلفة
كلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي

محضر اجتماع اللجنة العلمية للقسم

قسم

الإعلام الآلي



بيانات الدورة

طبيعة الدورة		تاريخ الدورة	رقم الدورة
استثنائية	عادية		
<input type="checkbox"/>	X	2024/10/10	2024/01

النصوص المرجعية

1. المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 23 أوت 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها. المعدل والمتكتم (المواد 48 إلى 51).
2. القرار المؤرخ في 05 ماي 2004 الذي يحدد كليات سير اللجنة العلمية للقسم.
3. القرار رقم 1010 المؤرخ في 31 جويلية 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الاعلام الآلي.
4. مذكرة الأمن العام رقم 1500 المؤرخة في 25 ديسمبر 2019.



مجالات آراء اللجنة العلمية للقسم واقتراحاتها

تكلف اللجنة العلمية للقسم، حسب المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 23 أوت 2003، والمذكور أعلاه، بما يأتي:

1. اقتراح تنظيم التعليم ومحتواه،
2. إبداء رأيها في توزيع المواد البنائية.
3. إبداء رأيها في حصول الأعمال البحثية والعلمية،
4. اقتراح برامج البحث العلمي،
5. اقتراح فتح شعب في مجال ما بعد التخرج وتمديدتها و/أو إغلاقها وتحديد عدد المناصب المطلوب شغلها.
6. إبداء الرأي في مواضيع البحث لطلبة ما بعد التخرج.



1- قائمة الحاضرين أعمال دورة اللجنة العلمية للقسم
1. أعضاء اللجنة العلمية للقسم¹

الإمضاء	الصفة	الاسم واللقب	الرقم
	رئيس اللجنة العلمية	احمد مراد	1
	رئيس القسم	مسعودة العربي	2
	استاذ محاضر قسم ب	بن رازق علاء الدين	3
	استاذ مساعد قسم أ	بن مايدي محمد أمين	4
	استاذ مساعد قسم أ	باسين كريمة	5

أعضاء اللجنة العلمية للقسم المتغيّبون عن أعمال الدورة

الصفة	الاسم واللقب	الرقم
استاذ محاضر قسم ب	زعبيري محمد عبد العزيز	1
استاذ مساعد قسم أ	بوحنيك منال	2

¹وفقاً للقرار رقم 1010 المؤرخ في 31 جويلية 2024 الذي يعدّ القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الاعلام الآلي

II- جدول أعمال دورة اللجنة العلمية للقسم

1. مراجعة القانون الداخلي للجنة العلمية للقسم والمصادقة عليه.
2. متفرقات.

III-مجريات أعمال دورة اللجنة العلمية للقسم

النقطة رقم 01: مراجعة القانون الداخلي للجنة العلمية والمصادقة عليه.

1. عرض الملف

1. تبعا لقرار إعادة تشكيل اللجنة العلمية، وخبث على الأعضاء إعادة مراجعة القانون الداخلي و المصادقة عليه وفقا للقوانين السارية المعمول بها.
2. الرأي والاقتراح

اتفق الأعضاء على القانون الداخلي وفق الشكل التالي:

المادة 01: هذا القانون الداخلي مبني انطلاقاً من القوانين السارية المعمول، ولا يمكن أن يتناقى معها، ويهدف إلى توضيح وتحديد كيفية سير اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي.

المادة 02: تتكون اللجنة العلمية لقسم إعلام الآلي من الأعضاء:

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	أحمد مراد	رئيس اللجنة العلمية
2	مسعودة العربي	رئيس القسم
3	بن رازق علاء الدين	أستاذ محاضر قسم "ب"
4	بن مايدي محمد لمين	أستاذ مساعد قسم "أ"
5	بوحنيك منال	أستاذ مساعد قسم "أ"
6	باسين كريمة	أستاذ مساعد قسم "أ"
7	زعيثري محمد عبد العزيز	أستاذ محاضر قسم "ب"

المادة 03: تلتزم اللجنة العلمية للقسم بتأدية مهامها والتي تندرج ضمن المحاور التالية:

- اقتراح تنظيم التعليم ومحتواه.
- إبداء رأيها في توزيع المهام البيداغوجية.
- إبداء رأيها في حصائل الأعمال البيداغوجية والعلمية.
- اقتراح برامج البحث.
- اقتراح فتح شعب في مجال ما بعد التدرج وتمديدتها و/ أو غلقها وتحديد عدد المناصب المطلوب شغلها.
- إبداء الرأي في مواضيع البحث لطلبة ما بعد التدرج.

المادة 04: تجتمع اللجنة العلمية للقسم في دورة عادية مرة واحدة كل شهرين بناء على استدعاء من رئيسها، كما يمكن أن تجتمع في دورات استثنائية، إما بطلب من رئيسها أو من ثلثي (3/2) أعضائها أو من رئيس القسم.

المادة 05: ترسل استدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة 15 يوما على الأقل قبل يوم انعقاد الاجتماع. ويمكن أن تقلص إلى 8 أيام في حالة الاستدعاء لدورات استثنائية. كما ترفق الاستدعاءات بالوثائق المعروضة للدراسة على اللجنة.

المادة 06: يحضر رئيس اللجنة جدول أعمال الدورات العادية. ويمكن لأعضاء اللجنة إدراج كل مسألة يرونها ضرورية في جدول الأعمال عند افتتاح الجلسة شريطة أن تكون بطلب من ثلثي الأعضاء الحاضرين على الأقل. في حالة الدورات الاستثنائية يتم عرض جدول الأعمال من طرف السلطة المبادرة أو الأعضاء الذين طلبوا عقدها.

المادة 07: لا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل. حتى وإن لم يكتمل النصاب يحق للجنة أن تجتمع مهما كان عدد الحاضرين بعد استدعاء ثان يرسل خلال الثمانية (8) أيام الموالية للاجتماع الأول.

المادة 08: في حالة قام أحد أعضاء اللجنة بتصرفات غير لائقة اتجاه اللجنة تلغى عضويته وهذا بعد موافقة ثلثي الأعضاء ويستبدل وفق القوانين المعتمدة.

المادة 09: المناقشات التي تكون خلال اجتماع اللجنة تبقى سرية، و يمنع منعاً باتاً إفشاءها و في حالة حدوث ذلك يتم دراسة تطبيق المادة 08 على العضو المعني.

المادة 10: لكل عضو الحق في إبداء رأيه بكل حرية بالطريقة التي يراها مناسبة دون المساس بالآخرين أو الإقصاء من قيمتهم، بالإضافة إلى وجوب الالتزام واحترام قرارات اللجنة التي يتم التعبير عنها بالأغلبية.

المادة 11: تبدي اللجنة العلمية للقسم رأياً في المطبوعات البيداغوجية أو أي منتج علمي ، والتي يجب أن تستوفي الشروط التنظيمية المتعارف عليها.

المادة 12: آخر اجل لإيداع الملفات التي يملأها المشاركون في متفرقات أشغال اللجنة هو اليوم الذي يسبق موعد انعقاد الاجتماع.

المادة 13: يتم التعبير على آراء أعضاء اللجنة إما برفع الأيدي أو بالاقتراع السري، وتكون المصادقة على اقتراحات و آراء اللجنة وفق توجه أغلبية الأعضاء حتى لو كانت هذه الأغلبية بسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 14: عن طريق إحدى سبل الإعلام، رئيس اللجنة ملزم بما يلي:

- يسهر على تنفيذ المادة 05.

- تبليغ الأساتذة عن موعد اجتماع اللجنة العلمية للقسم وجدول أعمالها في كل الدورات.

- إعلام الأساتذة عن محضر اجتماع اللجنة، وتوزيع محضر الاجتماع.

رئيس اللجنة ملزم أيضاً عقب كل اجتماع للجنة العلمية للقسم بتحرير محضر وتسجيله في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه ووضعها على مستوى مقر القسم، متابعة قرارات اللجنة و السهر على تطبيق القانون الداخلي.

المادة 15: رئيس اللجنة مسؤول عن إدارة وتنظيم النقاش بين الأعضاء.

المادة 16: يوقع كاتب الجلسة على محضر الاجتماع رفقة رئيس اللجنة.

المادة 17: يرسل محضر الاجتماع إلى عميد الكلية وأعضاء اللجنة في مدة أقصاها 15 يوماً من يوم الاجتماع.

المادة 18: في حالة استقالة عضو، يجب أن يقدمها كتابيا إلى رئيس اللجنة. وفي حالة قبول الاستقالة يستبدل العضو وفق القانون المعمول به.

المادة 19: مساعد رئيس القسم المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي مسؤول على أمانة اللجنة، وملزم بوضع تحت تصرفها الوثائق و الوسائل الضرورية لتأدية مهامها و يضمن المحافظة على الأرشيف.

المادة 20: تنظر اللجنة في عضوية كل من تغيب عن ثلاث اجتماعات متتالية بدون مبرر. وفي حالة ألغيت العضوية يستبدل العضو وفق القوانين.

المادة 21: العضو الذي تتم إلغاء عضويته لا يعتد به في اكتمال النصاب.

المادة 22: يمنع الحضور لجلسات اللجنة العلمية لغير الأعضاء، كما يمكن للجنة استشارة او دعوة أي شخص بشأن المساعدة في إنجازها

المادة 23: كل عضو ملزم بمخاطرة اجتماع اللجنة في حالة مناقشة او دراسة موضوع يخصه و العودة بمجرد انتهاء تلك المناقشة.

المادة 24: يسري مفعول هذا النظام الداخلي من تاريخ المصادقة عليه، كما يمكن إجراء تعديلات عليه من طرف اللجنة إذا استدعت الضرورة.

2. متفرقات

تم مناقشة موضوع المصادقة على مشاريع التخرج في جلسة اللجنة، وتم الاتفاق بعد التشاور على النقاط التالية:

- المصادقة على المشاريع المقترحة من طرف فريق التكوين ستنتم في الدورة العادية المقبلة، المزمع عقدها في الفترة ما بين أواخر نوفمبر و بداية ديسمبر.
- يرجى من مسؤول الشعبة و مسؤولوا التخصصات، بالتنسيق مع رئيس القسم، العمل على جمع مواضيع مذكرات التخرج و تقديمها إلى اللجنة العلمية قبل انعقاد الدورة العادية القادمة.

- تعديل عناوين المشاريع أو تغيير المشرف يتطلب موافقة اللجنة العلمية، ويتم ذلك بناءً على طلب من المشرف أو رئيس القسم.
- تشجيعاً لتطبيق القرار رقم 1275 المؤرخ في 2022/09/27، تدعو اللجنة أساتذة القسم إلى اقتراح مشاريع مؤسسات ناشئة وتأييد الطلبة الحاملين لأفكار إبداعية، وتشجيعهم على المضي في هذا المسار لتعزيز روح الابتكار وزيادة الأعمال.

IV- خلاصة أعمال دورة اللجنة العلمية للقسم

1. الأراء والاقتراحات المتعلقة بجدول أعمال الدورة
 - (1) تم مراجعة القانون الداخلي للجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي.
 - (2) تم المصادقة بالإجماع على القانون الداخلي.
2. آراء واقتراحات أخرى
 - (1) المصادقة على مشاريع التخرج يكون في الدورة العادية المقبلة.
 - (2) أي تعديل في عنوان المشروع أو تغيير المشرف يستلزم موافقة اللجنة العلمية.
 - (3) أساتذة القسم مدعوون لاقتراح مشاريع في إطار مؤسسات ناشئة.

كاتب الجلسة
(الاسم واللقب والتوقيع)

علاء الدين بن رازي



رئيس اللجنة العلمية للقسم
(الاسم واللقب والتوقيع)



جامعة زيان عاشور بالجنينة
كلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي
رئيس اللجنة العلمية تقسم الإعلام الآلي
إعضاء: مراد أحمد